بالفورية بينهما وعليه اقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم
ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار وركع قبل الصف لان الخبب
حرم منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه
خبب للصلاة وهو منهي عنه وان شك في الادراك الغاها لما كان المسبوق
مامورا باتباع الامام على الحالة التي هو فيها من ركوع او سجود فاذا ابتغى في الركو
ع وتيقن ادراكه بان مكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام اعتد بتلك الركعة
وان شك في الادراك المذكور فقال الاولى ان لا يحرم بان فعل الغاها وتمادى معه
واتى بركعة بعد سلامه قال و لكن شيخ اقلي ثلاثا لا اربعا وان كبر لر
كوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا يعني ان الماموم سواء
كان مسبوقا ام لا اذا كبر للركوع في حال انحطاطه وهو المراد ونوى به العقد اي
تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبيرة العقد والركوع او لم ينو واحدا
منهما اجزاه الجميع واللام في قوله للركوع بمعنى في او بمعنى عند فلا ينافيه قوله
ونوى به العقد وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط اي وان لم ينو المصلي
بتكبيرة الركوع العقد ناسيا للاحرام ثم تذكر فان كان اماما او فذا قطع متى
ذكر وان كان ماموما تمادى وجوبا وبعيدها وجوبا كما في الجلاب خلافا لما
يوهمه كلام التتائي والاوجه ان ينوي ذلك في الاولى او في غيرها والاتيان الجمعة
وغيرها على ظاهرها ورواية ابن القاسم ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه
انما تمادى الناسي مراعاة لقول سعيد وابن شهاب بالاجزاء وفي تكبير السجود
تردد محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها
فانه يقطع على المشهور اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة
التي بعد هذا السجود وهو لابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان

صح
وبعد من الكلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩١

على القطع حيث لم يعقد ركوعا بعدها واما اذا كبر للسجود ونوى به العقد
العقد او نواهما او لم ينوهما فانه كتكبيرة الركوع على المعتمد وان لم يكبر استانف
اي ان من دخل الصلاة بغير تكبيرة الاحرام ناسيا ثم تذكر فليستانف الصلاة باحرام ولا يحتاج
الى سلام لانه لم يدخل فيها ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الا
مام وكان في الكلام عليه طول اوجب تعلق بذكره في فصل مستقل لتعلق الغرض منها
بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبيان الحكم المتضمن استنابة فقال
فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز
امامته وثبت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الاول ان خشي تلف مال له
او لغيره كانفلات دابة او نفس كخوف على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار فلا يستخلف
من ترك النية او تكبيرة الاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله في
الصلاة وظاهره قال سواء كان قليلا او كثيرا له او لغيره ولو كافرا ولذا
نكر قال الاكمل نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغي ان يقيد بما
بال اي بحسب الاشخاص اي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لا مال متعلق بتلف
بدل عليه قوله [illegible] ثم لا باستخلاف فلا [illegible] لانه يلزم عليه [illegible]
[illegible] مع كثرة القطع ومعمول المصدر لا يتقدم عليه اذ الكلام
[illegible] او جاز او مجرورا لكنه لا يقطع مع القطع وفيه ابهام لانه لا يعلم منه
ان الندب للمستخلف او المستخلف واما خروجه من الصلاة فهو واجب او منع
الامامة لعجز الموضع الثاني اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن
كعجز عن الركوع او عن القراءة في بقية صلاته واما العجز عن السورة فليس من موجبات
الاستخلاف او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره الموضع الثالث اذا طرأ
على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح له البناء فيهما او يمنعه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)